

## 0437 - حكم الزواج بالثانية مع عدم إخبار الأولى بذلك وإيهام

### الثانية بأنه غير متزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للرجل ان يتزوج بامرأتين بدون علم احداهما؟ مع ايهامه الثانية انه غير متزوج هذا فيه تفصيل يجوز ان يتزوج ثانية وثالثة بدون علم السابقات لا بأس بذلك هناك مثلا سافر الى بلد من البلدان - [00:00:00](#)

وتزوج فيها يأتي اليها وقت سفره الى هناك لا بأس بذلك. اما في البلد الواحدة فلا بد من العلم حتى يقسم بينهما حتى يعدل بينهما وليس له ان يوهمها انه لا زوجة له. هم. ان يعلم ويخبرها بان عنده زوجة. لأن هذا من الخداع - [00:00:23](#)

فلا بد ان يعلمه ان له زوجة اذا كان في بلد واحد يقول نعم ويقسم لها جميعا وينصفهما ويعطيهما حقهما وليس لها الخداع والمكر. اما في البلاد الاخرى فتسافر الى - [00:00:44](#)

في الدراسة فلا هو يتزوج البلد حتى نفسه ولو ما شاء الله المرأة ولو ما علم المرأة لا يظهره ذلك ما دامت ما دام ليس عنده العدد المسموح به فرصة - [00:00:58](#)

فإذا كان ما عنده إلا واحد يأخذ ثانية ما عنده إلا اثنتين يأخذ ثالثة. عند الثالث يأخذ الرابعة لا بأس. لا يزيد على القبلة المقصود انه اذا احتاج الى ذلك واراد ان يتزوج ليس بشرط ان يعلم زوجته اذا كان في بلد اخرى - [00:01:16](#)

لكن مع مراعاة آآقصد الواجب العدل في النفقة وغير هذا مما يجب على الزوج من جهة العدالة. نعم نسأل الله للجميع الهدایة اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)